[١٦٦ – عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبيرٍ – رضي الله عنه –، عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع – صلاة الخوف –: أن طائفةً صفت مع الإمام، وطائفةً وجاه العدو، وصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ: هو سهل بن أبي حثمة].

هذا الحديث – حديث صالح بن خواتٍ عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع – اشتمل على صفةٍ، وهي الصفة التي اختارها جمهور العلماء – رحمهم الله –، هذه الصفة ميزتها: أنه لا يقع بين الركعة الأولى والركعة الثانية فعلٌ خارجٌ عن الصلاة. فحديث ابن عمر – الذي تقدم معنا –: وقع بين الركعة الأولى والركعة الثانية حراسة: الثغر من الطائفة الأولى، ولذلك قالوا – أي قال الجمهور –: حديث صالح بن خواتٍ هذا أفضل الصفات؛ لأن المأموم يتم صلاته ثم يقوم إلى حراسة الثغر، فتأتي الطائفة الثانية وتصلي ركعةً، ثم تقضي ركعةً وتقوم إلى حراسة الثغر، فكأن القيام إلى حراسة الثغر وقع من الطائفتين بعد تمام الصلاة، ولذلك قالوا: إن الأصول ترجح هذا الحديث من هذا الوجه. لكن في هذا الحديث إشكالٌ، ووجهه: أن الطائفة الأولى تقضي الركعة قبل أن يسلم الإمام، وبناءً على ذلك: يقع القضاء قبل فراغ الإمام، ويسبق المأموم الإمام في الطائفة الأولى فيفعل الركعة الثانية قبل فعل الإمام لها، فجعل هذا الفعل الإمام أبا حنيفة – رحمة الله عليه – ينصرف إلى حديث ابن عمر المتقدم؛ لأن حديث ابن عمر: يقع قضاء الطائفتين بعد فراغ الإمام، وحديث صالح بن خواتٍ: يقع فيه القضاء للطائفة الأولى قبل انتهاء الإمام وفراغه، وللطائفة الثانية تقضي ركعتها الثانية قبل فراغ الإمام وتسليمه. هذه الصفة خلاصتها كالتالي: يقسم الإمام الجيش إلى طائفتين: طائفةٌ في وجه العدو، وطائفةٌ معه، فيصلي بالطائفة التي معه ركعةً تامةً، فإذا أتم الركعة وسجد السجدة الثانية وكبر ليقوم للركعة الثانية: نوى المأموم مفارقته، وقال بعض العلماء: يفارقه بمجرد أن يتم لفظ التكبير. وقال بعضهم: ينتظر إلى أن يقف الإمام، فإذا وقف: حينئذٍ دخل في الركن البعدي، فينوي مفارقته بعد الوقوف. فإذا وقف

الإمام وهو في ركعته الثانية: ينوي المأمومون والطائفة الأولى تنوي مفارقته، ويصلي كل واحدٍ على حدةٍ ركعةً تامةً، ويتشهد ويسلم، وينصرف إلى حراسة الثغر، وهذا يجعل الصلاة بالنسبة للمأموم تامةً. فالفرق بين هذا الحديث والحديث الذي مضى: أن المأموم في الطائفة الأولى والثانية ينصرف إلى حراسة الثغر بعد أن يتم صلاته، فإذا أتمت الطائفة الأولى الركعة الأولى وقضت الركعة الثانية: انصرفت بأسلحتها للحراسة، ورجعت الطائفة الثانية فأدركت الإمام وهو واقفٌ، وصلت معه الركعة الثانية بالنسبة له، والركعة الأولى بالنسبة لها، فإذا سجد السجدة الثانية، فللعلماء قولان: قال بعض العلماء: تتشهد الطائفة الثانية مع الإمام: فإذا سلم قامت وجاءت بركعةٍ، كمن فاتته ركعةٌ من صلاة الفجر. وهذا هو قول الإمام مالكٍ – رحمه الله –، واستدل بروايةٍ موقوفةٍ وروايةٍ مرسلةٍ: أن الطائفة الثانية قضت بعد سلام النبي ﷺ. والوجه الثاني – وهو قول الجمهور ممن اختار حديث صالح بن خواتٍ –: أنه إذا سجد الإمام السجدة الثانية، وكبر بعدها للتشهد وجلس للتشهد: نوت الطائفة الثانية مفارقته، وقامت وصلت ركعةً تامةً، وطوَّل الإمام في التشهد وتشهدت معه، وسلم بهم – أي: بالطائفة الثانية –. وبناء على هذا القول الذي اختاره الجمهور: فإنه تتم الطائفة الثانية الركعة الثانية قبل سلام الإمام، ويقع لها مثلما وقع للطائفة الأولى: أنها قضت الركعة الثانية قبل الإمام، وهذا القول – وهو قول الجمهور – هو الأرجح والصحيح؛ لظاهر الرواية التي معنا: أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية. فنصُّ الحديث على أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية يدل على أن الطائفة الثانية إذا سجد الإمام السجدة الثانية وكبر للتشهد الأخير: أنها تقوم وتأتي بركعةٍ وتدركه في التشهد حتى تسلم معه.

في هذا الحديث عدلٌ في الشريعة، فعلى القول الذي يقول: إن الطائفة الثانية تقوم وتأتي بركعةٍ ثم تدرك الإمام في السلام، عدلت الشريعة بين الطائفتين: فالطائفة الأولى أدركت استفتاح الصلاة: وهو تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية ظفرت بختم الصلاة: وهو السلام، وقد قال ﷺ في الصلاة: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فعُدل بين الطائفتين، وبذلك تكون الطائفة الأولى قد فَضُلت بتكبيرة الإحرام، وتكون الطائفة الثانية قد فضلت بركن السلام مع الإمام، مع أن كلتا الطائفتين قد حصّلت ركعةً تامةً.

في كلا الحديثين: إذا قامت الطائفة الأولى لحراسة الثغر أو الطائفة الثانية، أو قامت في الصلاة كلتا الطائفتين، فإن الواجب: أن تحمل السلاح، وأن يكون السلاح مع الطائفة إذا خشي من دهم العدو، ولذلك قال العلماء: إن نص القرآن على أخذ الحذر يدل على وجوب حمل السلاح عند خوف مباغتة العدو. لكن إن

كان العدو في غير جهة القبلة – كما في الحديثين –: فاستحب بعض العلماء أن يكون السلاح موضوعاً أمام المصلي، بحيث يسهل عليه حمله ويكون قريباً منه، وقال بعض العلماء: بل يُحمل. واستحبوا ذلك، ولكن إذا كان العدو في جهة القبلة: سيأتي أن كلتا الطائفتين تحمل السلاح أثناء الصلاة. ففي الحديثين: حمل السلاح في هذه الصفة إذا كانوا وراء الإمام أخف من حمله إذا كان العدو في جهة القبلة، كما يأتي في الصفة الثالثة في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –.